

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (89)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد غفر الله لشيخنا وللحاضرين والمستمعين يقول الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:00:00
باب الدعاوى والبيانات لا تصح الدعوة الا من جائز التصرف واذا تداعيا عينا لم تخلو من اربعة احوال احدها الا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة. فيتحالفان ويتناصفانها - 00:00:22

وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به الثاني ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه. فان لم يحلف قضي عليه بالنكول ولو اقام بينة الثالث ان تكون بيدهما كشيء كل ممسك لبعضه فيتحالفان ويتناصفانه. فان قويت يد احدهما - 00:00:42
كحيوان واحد واحد سائقه واحد سائقه واخر راكبه او قميص واحد أخذ بكمه والآخر لابسه فللثاني بيمينه وان تنازع صانعان في الة دكانهما فالة كل كل صنعة لصانعها - 00:01:08

ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له فان كان لكل منهما بينة وتساوتا من كل وجه تعارضنا وتساقطنا فيتحالفان ويتناصفان ما بايديهما ويقتربان فيما عداه فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه. وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل والآخر خارج - 00:01:30
وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل لكن لو اقام الخارج بينة انها ملكه والداخل بينة انه اشتراها منه قدمت بيتها هنا لما معها من زيادة العلم او اقام احدهما بينة انه اشتراها من فلان واقام الآخر بينة كذلك - 00:01:56
باسبقوها تارixa الرابع ان تكون بيد ثالث فان ادعاه لنفسه حلف لكل واحد يمينا واحدها. فانك لاخذها منه مع بدلها واقترعا عليهما وان اقر بها لهما اقتسمها وحلف لكل واحد يمينا وحلف كل واحد لصاحبها على النصف المحكوم له به. وان قال هي لاحدهما - 00:02:19

واجهله فصدقه لم يحلف والا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع حلف واحدا ياخذها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه - 00:02:52

اما بعد فهذا اخر ابواب كتاب القضاء ترجمته بقوله باب الدعاوى والبيانات جمع دعوة والبيانات جمع بينة وان كان هذا الباب جله في الدعاوى اما البيانات تأتي في الشهادات لكنه مجز بعض احكامها ها هنا - 00:03:13
لان البوينة اما اقرار او ما هو الاكثر والشهر اشهاد والدعوة هي الطلب واركانها ثلاثة مدعى ومدعى عليه ودعوة ويلتحق بالدعوة البوينة وهي العلامة والدليل كالشاهد جاء فيها حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم - 00:03:43
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى ولكن اليمين على المدعى عليه والبوينة على المدعى والحديث متفق عليه - 00:04:18

يقول رحمة الله لا تصح الدعوة اي اقامتها الا من جائز التصرف هو هو المكلف الحر الرشيد مكلف فخرج الصغير والمجنون والحر خرج به العبد الا ان ادعى بحق يتعلق به - 00:04:41

والا العبد مملوك لسيده الرشيد خرج به السفيه قال وان تداعيا اي المدعى والمدعى عليه عينا اين مثل سيارة ناقة بيتا ثوبا اي عين من الاعيان خرج به ادعاء الذمة - 00:05:09

ادعوا بينا فهذا مقامها خارج عن هذه الاقسام الاربعة لم تخلو الدعوة عن اربعة احوال. الحالة الاولى الا تكون العين بيد احد ولا ثم امر ظاهر يعمل به كالصلك في البيت او الاستماراة في السيارة - 00:05:39

ولا بينة لاحدهما هذا قال هذا البيت لي والثاني قال هذا البيت لي وليس احد منهم ساكن فيه ولا مفتاحه بيده ولا الصك باسمه ولا ثم ظاهر يعمل به ولا بينة. لاحدهما عليه - 00:06:05

هنا يتحالفان يحلف هذا ان البيت له ويحلف المدعى عليه ان البيت له. فإذا تحالف يقسم بينهما بالنصيحة قالوا الاستواء ما في الدعوة وليس احد اولى من الآخر وليس ثمة مرجع - 00:06:29

وان وجد ظاهر اي عالمة ظاهرة يعمل بها فان هذا الفاجر الموجود يرجح من كانت هذه العالمة لصالحه وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به كيف يعمل به الظاهر ان فيها متابعة. هذه الدار فيها متابعة - 00:06:51 فيها اغراضه وليس صك ولا شهود فهذا الذي له فيها متابع قبل الدعوة لا بعدها احتمال ان يكون وضع المتابع بعد الدعوة نقول احلف انها لك يحلف مع هذه العالمة - 00:07:23

تكون مرجحة فيأخذها بحلفه وبعلمه صارت ها هنا ارجح من تلك لو تنازع زوج وزوجة في ثوب والثياب غالبية ولا رخصة بالسهرات والعزائم غالبية وثياب بالبيت تنازع هذا يقول لي وهذي تقول لها - 00:07:46

ننظر في الثوب ان كان الثوب للنساء هذه عالمة انها انه لها تحالف وتأخذها بكونه ثوب نساء ولو قال انا اشتريته لها او انا اللي اشتريته لا بينة ولا قرينة بل هناك عالمة - 00:08:17

واضح هذا لان ما يصلح لها من الثياب لها وما يصلح له له الحالة الثانية ان تكون العين بيد احدهما اختلف عبد الله وعيسي اختلاف في سيارة ولم يكن فيها ما يثبت الملكية - 00:08:39

يعني علشان همتكم تصير ارفعها وليس هناك ما يثبت الملكية والسيارة بيد عيسى واللي يسوقها واللي يركبها مفتاحه معه عبد الله قال هذى السيارة لي عيسى قال هذى لي - 00:09:10

وش العمل من تعطونها نعطيها عيسى بشرط انه يحلف انها لهو لان الحلف هنا لاثبات الحقوق او تدافع هذه الحقوق. طيب ان حلف عبد الله قال والله ان لي نقول لكوني هذه العين بيدي - 00:09:29

الآخر فهو اولى بها مع الحلف الا ان اقامت دعوا اخرى انه سرقها فينظر فيها دعوة ثانية قال الحالة الثانية ان تكون بيد احدهما فهو له بيمينه لماذا؟ لان البينة على المدعى واليمين على من انكر - 00:09:51

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم حديث المتفق عليه شهداك او يمينه ليس لك الا ذلك ليس لك الا اليمين فان لم يحلف من هي بيدك عيسى عيا يحلف ان السيارة له - 00:10:18

يقضى عليه بالنكول يقضى عليه بالنكول لان المدعى حالف ان اردت ان تدفع اه حلفه فالحلف انت لكونها بيده فان لم يحلف قضى عليه بالنكول ولو اقام بينة لانه يمكن ان يكون بينهم مبنها على تصرفه بها - 00:10:40

ومشاهدة اليد يده عليها ولعدم حاجته اليها فالبينة حجة صريحة في اثبات الملك الذي لا تهمة فيه فكانت اولى من اليمين الذي يتهم فيها طيب الحالة الثالثة ان تكون العين بيدهما - 00:11:10

مثل شيء كل ممسك ببعضه مثل ايش البشت هذا ماسكه وهذا ممسك به فماذا يفعل في هذه الحالة لا بينة ولا عالمة قال يتحالفان ويتناصفان بغير ناقة احوار كل ممسك بها - 00:11:34

ولا بينة ولا عالمة كل يحلف هذا لي ان تحالف يتناصفان. كيف يتناصفان البشت اذا قطع قسمين تلف بياع ويتقاسمانه السلعة او يأخذ احدهما ويرد للآخر نصف قيمته وكذا في البهيمة وفي غيرها - 00:12:07

ان ابى احدهما ان يحلف نعود على عيسى وعبد الله بشت عيسى الذمة خفيفة قال ما ما عندي مانع ابحلف عبد الله قال لا والله انا ديني ماني بحالف يحكم لمن - 00:12:34

لعيسي بيمينه اذا ابى احدهما ان يحلف كما سبق في الحالة الثانية والدليل على هذا ما رواه الخمسة عن ابى موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة - 00:12:54

ليس لاحدهما بينة قال فجعله فجعلها بينهما نصفين اللهم صلي وسلم عليه دينكم دين عدل يتحرى العدل ما امكن خبايا الامور

وتناياها وحيلها انكشفت الحمد لله وان لم تكشف فالعبرة بالظواهر - 00:13:17

العبرة بالظواهر طيب قال فان قويت يد احدهما او يت احدهما على هذه العين مثل بحيوان حصان حمار بغير واحد يسوقه والثاني راكبة. كل ما ادعى انه يملكه وتحالف من الاقوى السائق او الراكب اقوى - 00:13:48

ويحكم له به مع يمينه لان تصرف الراكب اقوى من تصرف السائق اختلف في قميص واحد منهم ماسك كمه والثاني لابسه ايهما اقوى؟ اللابس في حكم بالثاني بيمينه طيب تنازع - 00:14:24

واختلف صانعان في الة الدكان هذا نجار وهذا حداد قال فالة كل صنعة لصانعها من غير يمين النجار وش عنده مطرقة الخشب ومسامير الخشب والخشب ما نحكم بالخشب وسمن الخشب لمن - 00:14:49

الحادي لكن الحديد مسيمر الصلب يحكم بها لمن؟ للحادي وكذلك الة نفح الكير فالة كل صنعة لصاحبها. لصانعها يأخذها بماذا؟ باليمين. احتمال انه اشتراها فأخذها صاحب الصنعة بيمينه بشرط الا بينة بينهما ولا عامة ظاهرة - 00:15:16

قال ومتى كان لاحدهما بينة؟ فالعين له العين لمن صاحب البينة متى كان لاحدهما بينة فالعين العين له يحكم بالعين لمن معه البينة وش الدليل حديث الحضرمي - 00:15:50

والكندي وقد روى مسلم في الصحيح ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكنتي وقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارظ لي وقال الكندي يا رسول الله هي ارضي وفي بيدي - 00:16:20

ليس له فيها حق قال النبي سلم لمن؟ للحضرمي المدعى الكندي بينة قال لا يا رسول الله قال فهي لك اي للكندي بيمينه. يحلف الكندي على انها له لانه هذى الارض بيده - 00:16:44

لماذا؟ بيمينه ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له فان كان لكل منهما بينة من شهادة وتساوت البينتان ما في بينة اقوى من بينة فان كان ثمة بينة اقوى من بينة يحكم لمن بينته اقوى - 00:17:05

فان كان لكل منهما بينة به وتساوتا من كل وجه تعارض وتساقطتا. تعارض البينات وتساقطت لان كل منهما من البينتين تنفي الاخرى طيب اذا تساقطت بيناتها يسرون يتحالفان ويتناصفان ما بايديهما - 00:17:30

في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلين ادعى بغيرها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فارسل كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما. اخرجه ابو داود - 00:17:56

اعطيكم على هذا مثال نعود على عيسى وعبد الله ولا ندور غيرهم ها؟ ندور غيرها اسمك انت؟ سعيد صابر اختصم في ماذا اختصم في كتاب نادر في مخطوط سعيد يقول هذا لي - 00:18:15

وصابر يقول هذا لي فعندئذ نقول للمدعى اثبت اتي بشاهدين ان الكتاب له وصابر جاب شاهدين الا الكتاب له وكل الشاهدين شاهد اك وشاهد شهد سعيد شهد الصابر كلها عدو تساقطت الشهادة. لان الشهود - 00:18:40

لسعيد ينقضان ايش حكم تملك صابر وشاهدا صابر ينقضان التملك اذا تساقط الشهود اذا تساوت من كل وجه فان كان عندك شاهدين انت يا سعيد والصابر ما عنده الا شهد واحد حكم لمن - 00:19:15

سعيد اذا كان سعيد عنده شاهدان لكن ليس عدول والصابر عنده شاهد عدل سارة من عنده الشاهد العدل اقوى اذا تساقطت البينات وش سوى؟ يتحالفان يحلف سعيد ان المخطوط له - 00:19:37

يحلف صابر ان المخطوطة له وان حلف احدهم ولم يحلف الثاني قضي عليه بالنكول ان تحالف خلاص يتناصفانه ان كان كتابه مما يقسم وان كان مما لا يقسم يباع عليهما او لاحدهما ويدفع للآخر نصف ساعة - 00:20:06

نصف القيمة يتناصفان ما بايديهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم البعير بين هذين المدعين وكل منهم شهود تساقطوا ها تأتي قال فيتحالفان ويتناصفان ما بايديهما ويقتربان فيما عداه - 00:20:31

اي فيما ليس بايديهما ولا بيد ثالث يقتربانه فمن خرجت له القرعة يحكم له ما ليس بايديهما بيمينه قد جاء في سنن ابي داود حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:20:57

ان رجلين تداعيا عينا لم يكن لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهم على اليمين محبة ام كره يحلفان
وان حلف بينهم قرعة مع حلف الثاني - 00:21:21

وجاء ايضا عند البيهقي عن ابن المسمى هذا من من المراسيل ان رجلين ابتسما الى النبي صلى الله عليه وسلم في امر فجاء كل واحد
منهما بشهود عدول على عدة واحدة - 00:21:45

تساقطت اسهمهما عندئذ تساقطت بيناتهم قال فاسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فيما لا يمكن قسمه فاذا امكن قسمه قسم
فاذا لم يمكن ايش اه اذا لم يمكن قسم - 00:22:05

بياع فان لم يكن لم يكن هذا مما بياع يقع بينهما قرعا مع الحلف قال وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل. يسمى داخل لان العين
بيده والآخر التي ليست بيده خارج - 00:22:26

قالوا بينة الخارج مقدمة على بينة الداخل اذا من عموم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه نهب على من انكر لحديث
شهدك او يمينه وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه - 00:22:46

متفق عليه. قالوا لكن لو اقام الخارج بينة انها ملكه والداخل بينة اقامها على انه اشتراها منه قدمت بيتها اي بينة الداخل على انه
اشتراها لان هذا منقول عن الاصل - 00:23:12

قدمت بينة هنا لما معها من زيادة العلم انه اشتراها فلو ادعى سعيد على عيسى قال انا اطلبه دينا عشرة الاف
فقال سعيد هو ابرأني من هذا الدين - 00:23:33

اي تنازل لي يقال عندك شهود على انه تنازل؟ قال نعم. يشهد فلان وفلان وهم عدول فاقام بذلك البينة تقبل لما فيها من زيادة العلم
انه ابرأه او اقام احدهما بينة انه اشتراها من فلان - 00:24:04

اي الدار او السيارة واقام الثاني بينة كذلك يعمل باسبقهما تاريخا لاثباتها انه اشتراها من مالكه ولانها قد تكون من تصرف الثاني في
ملكي غيره في حكم بالبطلان فان لم يعلم التاريخ وكل منهما اقام بينة تساقطنا - 00:24:26

وليس هناك مرجح بل يتحالفان ثم يتناصفانها ان كانت مئمة تتناصف لاحظتم هذا يا اخوانى مشكلة ولا غير مشكلة؟ ها؟ قولوا الله
يعين القضاة والمحكمين الحالة الرابعة في الدعاوى ان تكون العين بيد ثالث - 00:24:51

عندنا عيسى وعبدالله وصابر اختلف عيسى وعبدالله في ملكي السيارة والسيارة بيد صابر فان ادعاهما اي صابر لنفسه فانه يحلف
يمينين يمين لعبد الله ويمين لمن؟ لعيسى لان كلا الاثنين يدعيان ان هذه العين وهي السيارة لهم - 00:25:17

طيب صابر عنده خوف قال لا والله ما انا بحالف قال فانك لا اخذاها منه. من هما عيسى وعبدالله اخذاها منه مع بدلها اي مع مثلها
السيارة سيارته مثلها او قيمة سيارة مثلها - 00:25:49

مثلها ان كانت مثالية او بقيمتها ان كانت متقومة لتلف العين بتفريطيه وهو ترك وهو الذي ترك اليدين فانك لا اخذاها منه مع بدلها
واقترعا عليهم طيب اذا اخذ السيارة وقيمتها - 00:26:13

يقول لا موب على كيفكم حطها بينكم قرعة واقترحا عليهما اي على العين وبدلها لان المحكوم له بالعين غير معين وان اقر بها لهما
هذه السيارة يقول الصابر لعبد الله ومن؟ وعيسى - 00:26:37

اقتسماها نصفين وحلف لكل واحد يمينا بالنسبة للنصف الذي اقر به لصاحبه لانه يدعي كل واحد منهم يدعي هذا حلف كل واحد
لصاحبه عن النصف المحكوم له به وان قال هي لاحدهما قال صابر هي اما لعبد الله ولا لعيسى لواحد منهم - 00:26:59

وانا اجهل لمن هو وصدقاه على جهله لم يحلف لم يتحقق لتصديقهما له في دعوة فان لم يصدقاه قال يسدد حلف يمينا واحدة ان
صاحب الحق واحد منهم لكن اجهله غير معين - 00:27:23

طيب حلف نعود على على صورتنا سيارة بيد من بيدي صادر عبد الله قال لي وعيسى قال لي صابر هذى السيارة لواحد منهم
وانا اجهله فان صدقاه على انه يجهل - 00:27:45

لم يحلف لم يحلف صابر. طيب تكون لمن السيارة يحلف عبد الله ويحلف عيسى رجعت للحالة الثانية فان تحالف ثناء صفاتها وان قال

لا يكذب ويقول والله انا ما ادري من هي له السيارة - 00:28:16

يقول احلف يا صابر يحلف يمينا واحدة ان صاحب الحق واحدا منهما لكتني لا اعرفه طيب شو سوى به بالسيارة هذى الان يطبق بينها قرعة يقرع بينهما من وقعت عليه القرعة - 00:28:37

يأخذها بعد ان يحلف يأخذها مادا بعد ان يحلف. والدليل حديث ابي هريرة الذي سبق عند الامام ابي داود ان رجلين تدعيا عينا لم يكن لواحد منهما بینة فامرها النبي ان يستهم على اليمين احـب - 00:28:55

ام كره هذا جملة ما يقال في اصول الدعاوى في احوالها الاربع في احوالها الاربع ومن ومن هي بيده تختلف وقد يكون ساكن للدار له سنين يحكم له بيده لأن الطارى هذا اللي ادعها له ما عنده بینة الا ان يأتي بالبينة - 00:29:18

في دار في مزرعة في عين مملوكة نعم قال المؤلف كتاب الشهادات تحمل الشهادة في حقوق الادميين فرض كفاية واداؤها فرض عين. ومتى تحملها وجبت كتابتها ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها لكن ان عجز عن المشي او تأذى به فله اخذ اجرة مركوب - 00:29:48

ويحرم كتم الشهادة ولا ضمان. ويجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة. ويحسن في كل عقد سواه. ويحرم ان الا بما يعلمه ببرؤية او سماع. ومن رأى شيئاً بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف المالك - 00:30:19

من نقد وبناء واجرة واعارة فله ان يشهد له بالملك والورع. بالملك فله ان يشهد له بالملك والورع ان يشهد باليد والتصرف هذا كتاب الشهادات وهو الكتاب قبل الاخير. بعده كتاب ايش؟ القرار - 00:30:39

والشهادات يحتاج لها كثيراً في القضاء وفي بس للخصومات ولهذا الشهادات لما كانت اقوى البيانات كان التفصيل فيها في هذه الفصول العديدة الفصل الاول حكمها الفصل الثاني يأتي ان شاء الله في ايش - 00:31:04

في اختلاف الشهود وفي المشهود والشروط من تقبل شهادته لان الشهادة هي اقوى البيانات او لا ما حكم قبول الشهادة اجمعوا على قبول الشهادة بالجملة ان الله عز وجل قال واهش اذا تباعتم - 00:31:29

وهذا امر للاستحباب لالوجوب كما سيأتي وقال جل وعلا واستشهدوا شهيدين من رجالكم. فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترثون من الشهاءـ. ترثون اي من يرثى دينهم في الشهادة كما سيأتي في شروطها - 00:32:00

قال الله جل وعلا وشهدوا ذوي عدل منكم هذا مستند الاجماع من القرآن. من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم شهداك او يمينه متفق عليه كما سبق والشهادة مهمة - 00:32:23

الحكم للمدعي بالحق فانها بینة قال شريح القاضي وهو من كبار التابعين ولاه عمر القضاء واقره عليه عثمان ما قره عليه علي ثم اقره على القضاء معاوية واستعفى شريح في عهد معاوية - 00:32:45

وهو موفق رحمة الله في القضاء ايما توفيق كما ان القاضي اياس موفق اشد منه شريح يقول رحمة الله القضاء جمر تنجي هو عنك بعودين يعني بالشهداءـ وانما الداء - 00:33:16

والشهداءـ شفاء فافرغ الشفاء على الداء اذا جاء الخصوم اطلب منهم البيانات والشهود هم داء هذا هم شفاء هذا الداء هذه الخصومة رحمة الله كلام جليل مثله انما يخرج من مشكاة الوحي - 00:33:41

ما حكم تحمل الشهادة على تحمل الشهادة في حقوق الادميين خرج به حقوق من؟ رب العالمين حقوق الادمي من قتل او ضرب او سرقة او حقوق مال او عرظ تحمل الشهادة في حقوق الادميين - 00:34:11

فرض على الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيـ وباقي في في الباقيـ مستحب حصلت خصومة وتكلم احد منهم عن الآخر اللي كان قال اشهدوا يا جماعة - 00:34:35

تحمل الشهادة فرض كفاية تحملها فرض كفاية لان الله قال ولا يأبى الشهاءـ اذا ما دعوا يقول ابن عباس المراد تحمل الشهادة واثباتها عند الحاكم طيب اذا كان تحملها فرض كفاية اداؤها وش حكمه - 00:34:52

اداء الشهادة فرض عين يجب ان يؤديها لان الله عز وجل قال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه فانه اثم قلبه تأتي مسألة

اذا كان الحاكم غير عدل - 00:35:18

هل يلزمه تحمل الشهادة نقول تحمل الشهادة فرض ايش كفاية لكن اداء الشهادة ايش ؟ فرضا. فرض عين قال الامام احمد رحمة الله
اخاف الا يسعه اخاف ان يسعه الا يشهد عند الجهمية - 00:35:45

وقد جاء في هذا حديث رواه الطبراني بأسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في
اخر الزمان امراء ظلمة وزراء فسقة - 00:36:11

وقضاة الخونة. اي غير عادلين وفقهاء كذبة يلبسون على الناس لاجل المنصب والمال من ادرك منكم ذلك الزمان فلا يكونون كاتبا لهم
ولا عريفا ولا شرطيا اخذ به الفقهاء انه اذا كان القاضي - 00:36:32

اذا كان القاضي غير عدل لا يلزمه ان يؤدي الشهادة بان كان خائنا او ظالما وهذا بالبينة ما هو بالهوا الهوا لا لا يعتبر او بالكسل يقول
والله ماني برايح للمحكمة ضارب مشوار - 00:36:57

انما بالبينة انه غير عادل قال ومتى تحملها؟ وجبت كتاب ؟ وجبت كتابتها. من تحمل الشهادة يكتبهما لان لا ينساها لانها صارت فرض
كفاءة بتحملها فتكون فرض عين بادئها وفي هذا الزمان ايه الاخوة - 00:37:20

اولينا بمن يكتم الشهادة يكتمها مجاملة او خوف الملامة او خوف الشرهة من جماعته. وقربته وقبيلته يقول لا والله ما انا بشاهد
على ولد عمي او على فلان من اهل بلدي - 00:37:57

او جونا ذولا بجاهيات اقبلوا علينا ختم الشهادة لاجل هذا لا يصح وهو اثم اثما عظيما في وقوعه في كبيرة من كبائر الذنوب ولا
تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه - 00:38:19

وهذا معين للظالم على ظلمه وكاتم للحق وهو يستطيعه حذر الناس ومخافته ملامتهم او شرهتهم او احرجوه بكثرة اقبالهم عليه. لانه
اذا شهد حكم على ذلك بما يستحق هذا لا يعذرها لا عند الله ولا عند الناس - 00:38:42

واذكر ان قضية مثل هذه ابى الشهود ان يشهدوا مخافته الشرهة المشهود عليهم لانهم قريبون منهم فقالوا لصاحب الحق اعذرنا هؤلاء
 العاصون لله مضيعون لحقى هذا الذي شهدوا له تحملوا هذه الشهادة - 00:39:10

والجميع ينالهم قول الله جل وعلا ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه يا ويلهم عند الله جل وعلا لان فيها حقان حق لله وحق
صاحب هذه الشهادة في المشهود له - 00:39:37

وفي المقابل يشهد فزعة وهو لم يرى وهذا سيفا لان الحق لابن قبيلته او ابن جماعته او بينه وبينه معرفة وهذه شهادة زور وهي
باطلة وقد غلظها وعنفها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:01

لما كان متكتئا فجلس لما عد الكبائر قال الا وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور. فما زال يكررها صلى الله عليه
 وسلم حتى اشفع عليه الصحابة فقالوا ليته سكت - 00:40:32

اشفاقا منهم على النبي عليه الصلاة والسلام لا ملا بسماع حديثه ووعيده وش تقول اذا ما طلب منك الشهادة وعرفت ان الحق
سيذهب ويزول بعد ادائها فانت اثم ويأتي لهذا مزيد بيان - 00:40:53

يقول ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها. لا يجوز ان يأخذ على الشهادة اجرا ولا يجوز ان يقولوا ان يشهد لنا بهذا العقار
نعطيه كذا. هذا يسمى جعل - 00:41:18

الشهادة لا يؤخذ عليها لا اجر ولا يدفع لها جعل ليه ؟ لان الشهادة فرض كفاية من قام بها قام بالفرض الواجب ولا يجوز ان يأخذ اجرة
اجرة ولا جعلا عليه - 00:41:37

مثالها في العبادات صلاة الجنازة صلاة الجنازة لا قال ما حنا مصلين الا بفلوس يجوز يا اخوان فلوس ؟ لا فرض كيس وايد كذلك رؤية
الاهمة فرض كفاية ان اعطاهم ولي الامر اعطى اللجان المتراءية - 00:41:58

اعطاهم تبرعا او رزقا من بيت المال جائز واضح يا اخوان ؟ اذا فروظ الكفائيات لا يجوز اخذ الاجرة عليها ولا الجعل عليها متي يجوز
له ان يأخذ عليها اجرة قالوا لكن ان عجز عن المشي الى محل اداء الشهادة - 00:42:21

او تأذى بالمشي الى محل المحكمة فله اخذ اجرة مركوب ان كان مما يسافر او التكسي اللي يوديه ويجبه لانه لا يلزم ان يضر نفسه
قد قال النبي صلي الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - 00:42:44

ما حكم كتم الشهادة قال ويحرم كتم الشهادة ولا ضمان اذا كتم الانسان الشهادة وترتب عليها ذهاب حق المشهود ذهاب حقي من له الشهادة لا يضمنها هذا الكاتب لا يضمنها - 00:43:09

وفي كتم الشهادة انه اثم واقعون في حرام ولا يظمنها انه احتاج الى شهادة شاهد حظر قضية فابى ان يشهد لوجود قرابة وعلاقة بينه وبين المشهود عليه. فكتمها فرد الشیخ الدعوة - 00:43:35

رد القاضي هذه الدعوة لأن المدعي جهوده أبوا ان يشهدوا فجاءوه بعد مدة من الذي جاءوا جاء الشهود الى صاحب الدعوة الى المدعي، هل يجوز ان يأخذ منه ما المقابل لهذه - 00:44:02

قال انا فاتتني الان هذه الدعوة عطوني حقي لا يلزم ذلك لما جاءوه قالوا حنا قصرنا كتمنا الشهادة قال تجibونها ان شاء الله يوم القامة موقف احوج ما اكون فيه الـ 00:44:26 هذه

العقود التي يحب فيها الشهاد وما العقود التي يستحب فيها الشهاد - 00:44:45

الوجوب في العقود في عقد النكاح خاصة في عقد النكاح لان الله جل وعلا انماط الامر به في سنة النبي عليه الصلاة والسلام لا نكاح إلا بعل وشاهده عدا - 00:45:15

فهو في عقد النكاح خاصة الشهادة عليهما بشهادتين ايش واجبة هنا مسألة في عقد النكاح اوصي اصحاب الفضيلة ماذون عقد النكاح اذهم اذا اشهدوا على العقد يشهد شهادتين: مجازة المرأة - 00:45:46

كما خواصها اجدادها من جهة الام ومن جهة الاب واعمامها واخوهاها فيكون الاشهاد لامرير عقد النكاح ولرضا هذه الزوجة ملائكة الله اذا جاء الناس بعقد من النكاح لان اخذ المأذن شاهدا من اقاربه الاصح وشاهدا من اهله - 20:46:00

ولهذا أوصي، أخوانى، المأذونين ان يتحرروا هذه المسألة لأن النزاع يكثر ويتحذل شهودا من محار

اشهدكم على العقد وعلى ماذا؟ وعلى رضا الزوجة بالزوج - 00:47:16

قال ويسن الاشهاد في كل عقد سوى عقد النكاح - 00:47:39

آخر السورة فان بعضكم بعضا فليؤدي الذي اؤتمن امامته - 00:48:01

من باب الفزعة يحرم ان يشهد الا بما يعلم - 00:48:27

غير الحق فهذا شهادة زور - 00:48:52

تشهد وانت ما تعلم - 00:49:13

والحادي وان كان فيه مقال لكن له شواهده - 00:49:31

وسيقول الله جل وعلا في اية الزخرف الا من شهد بالحق وهم يعلمون قال ابن عباس رضي الله عنهما وما شهد به عن بصيرته

وتقان البصيرة يعني عن علم - 00:49:51

قال ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه كيف يعلمه ؟ ما هي طرق العلم ؟ اما بالرؤيا او سماع قالوا في الرؤيا تختص بالفعل يشهد على سرقة علي زنا علي قتال علي غصب - 00:50:04

هذا الرؤية ولهذا في الشهادة في الزنا غير المحسن يكفي الرؤية العامة اما في الزنا المحسن لابد ان يرى رؤية تفصيلية وان يراها
الاربعة كلهم ان يروا ميلا في مكحلة - 00:50:28

جبل في رشا كلهم يصفون هذه الشهادة وصفا مطابقا تطابق ثلاثة والرابع ما تطابق لم تصح الشهادة فليرجم الثلاثة آآ بل يجلد الثلاثة المفترتين ويدرأ حد الرجم لم تتطابق شهادة الشهود لأن فيها ازهاق نفس - 00:50:52

وححدد الله جل وعلا تدراً بادنى شبهة الحديث ادروا الحدود بالشبهات اذا العلم بالشهادة اما بالرؤيه لقوله اترى الشمس على مثلها فاشاهد او دعا او بسماع ما السماء؟ يقول سماع نوعان - 00:51:23

الاول ان يسمع من المشهود عليه مشهود امرأة سمع منها ان زوجها طلقها او اقرارها او اقراره من المشهود عليه فيلزمها الشهادة بما سمع من قائله اذا كان يعرفه بقينا - 00:51:45

النوع الثاني سماع بالاستفاضة باني اشتهر المشهود له بين الناس يتسامون به مثل ماذا؟ قالوا اجمعوا على صحة الشهادة
بالاستفاضة على النسب ان ١١ فلان نشهد انهم من قبيلة بني تميم - ١٢:٥٢:٠٠

او ان الف لام من شمر او ان الف لام من الدواسر او من يام لماذا بالاستفاضة ان الـ فلان استفاض عند الناس انهم من هذه القبيلة او من قحطان او من عنزة او بني حنيفة او غيرهم من القبائل - 00:52:32

اجمعوا على اه الشهادة بالاستفاضة على النسب اختلفوا فيما سوى ذلك فقال الحنابلة تجوز الاشهادة بالاستفاضة في تسعة اشياء في النكاح وفي الملك المطلقة وفي الوقف. في مصارف الوقف وفي الموت ان فلان ميت - 00:52:55

وفي العتق والولاء والولایة والعزل النكاح حين ما نعرف ان فلانة زوجة فلان هذى استفاضة في آآ الملك المطلق هذا المسيل وهذه المزدعة بالاستفاضة انها آآ، فلان، لأنهم بانها بدهم - 00:53:20

الوقف هذا وقف الف لام في الاستفاضة مصرف الوقف على طلاب العلم بالاستفاضة جيلاً بعد جيل. فلان ميت يشهدون ان ابا بكر قد
مات ولما تشهدنا نشهد لانه مستفاض. انه قد مات - 00:53:46

امرأة فلان ولم تحظر عقد النكاح قال نعم اذا كان مستفيضا فاشاهد ان فاطمة بنت النبي عليه الصلاة والسلام وزوجة علي لا حضرنا
الملائدة ولا حضرنا ذواهبا من: عليه بالاستفاضة - 00:54:35

ونشهد ان خديجة وعائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم الاستفاضة هنا طريق من طرق العلم لكن لا تقوى للاستفاضة الا من عدد يقع العلم بمحمد خبهم بمحمد خبهم بقها - 00:54:53

شيخ الاسلام او من تطمئن اليه النفس ولو واحدا. بالاستفاضة في الامور الاستفاضة بظهور الشمس وحصول الكسوف لا يلزم في الكسوف كسوف الشمس او خسوف القمر ان يراه حرم المساجد؛ وكفة الاستفاضة - 14:55:00

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ الصَّلَاةَ الْقَائِمَةَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَاسْرَافَنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّفَاهَةِ يَقُولُ الْفَقَهَاءُ وَمَنْ رَأَى شَيْئًا بِيَدِهِ فَلْيَتَحْمِلْهُ فَإِنَّمَا يَتَحْمِلُهُ مَنْ يَرَى شَيْئًا بِيَدِهِ

ينقض ويبني ويؤجر ويغير فله ان يشهد له في الملك مثاله ارض من سنين طويلة وهي بيدي فلان يبني فيها ويهم ويصلح ويأجرها
ويغيرها يشهد بان الارض هذه لفلان بالاستفاضة - 00:57:23

قال والورع الافضل ان يشهد بانها بيده ويتصرخ فيها. لا ينص على الملك قد يكون اغتصبها. والورع اي الاتم والاكمel في الشهادة. ان
يشهد بان هذه الارض من سنين وهي بيده فلان - 00:57:52

تحت التصرف وان يتصرف فيها بيعا وشراء مثاله نعود على المخطوط كتاب النادر اذا كان هذا المخطوط او الكتاب النادر بيده واحد
من سنين وهو عنده يغيره يجعل الناس ينسخون منه - 00:58:12

يطلعون عليه هل تشهد بانه ملكه المذهب نعم لكن الورع تقول لا. انا اشهد انه بيده ان هذا الكتاب بيده فلان وانه يتصرف فيه قد
يكون هذا وجد المخطوط مر MMA او سرقه او اغتصبها - 00:58:38

الورع ان يقول اني من مدة طويلة وفلان يتصرف فيه وهو في يده ولا يقطع بماذا؟ بملكه له. ولو قطع به فالذهب كما سمعتم يجيز
هذا هذا ما يتعلق بالشهادة - 00:59:01

من جهة ماذا من جهة تحملها وحكمها ووجوب ادائها وما تجب فيه وما تنسن وانه لا بد من الشهادة بالعلم. والعلم اما بالرؤيه للمشهود
عليه او بالسماع. والسماع اما من مشهود عليه او - 00:59:21

الاستفاضة نعم اصبر نفتح المجال لاخوان في شيء او نواصلها ها سمها الادعاء مم الحلف ايش الادعاء نوعان ادعاء عام وهذا من
مهام ولی الامر وادعاء خاص لكل من له حق يدعي به - 00:59:44

لكل من له حق يدعي به والمدعى لابد من بينة لدعوه فان لم يكن له بينة رجع الى يمين المدعى عليه فان ابى المدعى عليه باليمين
رجعت اليمين على المدعى - 01:00:22

اذا حلف المدعى مع نكول المدعى عليه حكم له بذلك نعم في شيء يا اخوان نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.
والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 01:00:43

قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وان شهد وان شهد انه طلق واحدة ونسى عينها لم تقبل. وان شهد اي الشاهدان. نعم وان شهد انه
طلق واحدة ونسى عينها لم تقبل. ولو شهد احدهما انه اقر له بالف والآخر - 01:01:02

انه اقر له بالفين بالف وله ان يحلف على الالف الاخر مع شاهده ويستحقه. وان شهد ان عليه الفا وقال احدهما ما قضاه بعضه بطلة
شهادته. وان شهد انه اقرضه الفا ثم قال احدهما قضاه نصفه - 01:01:24

او نصف صحة شهادتهما. ولا يحل لمن اخبره عدل باقتضاء الحق ان يشهد به. ولو شهد اثنان في من من الناس على واحد منهم انه
طلق او اعتق او شهد على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا - 01:01:47

ولم يشهد به احد غيرهما قبلت شهادتهما هذا الفصل اذا اختلف الشهود فماذا يصنع به اختلافهم يقول رحمة الله وان شهد اي
الشهادان او اكثر انه اي فلانا طلق من نسائه واحدة - 01:02:07

ونسي عينها انه جانا صابر وعبدالله ترى سعيد عنده اربع حريم. وقال ترى فلانة احدى نسائي طالق شهد بايقاع الطلاق من هذه طلقها
لم عينها لم تقبل شهادتها لانه ما شهد بغير معين. فلا يمكن العمل بها - 01:02:32

ولو شهد احدهما انه اقر له بالالف وقال الاخر اقر له بالالفين كملت بالالف مثاله ادعى عيسى على محمد انه يطلب الفين عندكم
شهود؟ قال نعم عندي صابر وعبدالله صابر قال - 01:03:03

انا اشهد بانه اقر له بالالف وقال الاخر اقر له بالالفين كملت بالالف لاتفاقهما عليها. اما الالف الثاني لم يتفقا عليها وله اي المشهود له ان
يحلف على الالف الاخر - 01:03:34

ويستحقه حيث لم يختلف السبب ولا الصفة يستحقه بالحلف قال وان شهد ان عليه الفا لزيد مزيد من الناس دائما او كثيرا ما يمثل
الفقهاء بزيد وعمرو وكذلك النحات ضرب زيد عمراء - 01:03:56

يا عمرو والله يا هو الرجل من سنين وهو يضرب قال وان شهد ان عليه الفا لزيد فقال احد الشاهدين قضاه بعضه ابا الدائن بعض هذا

الدين قالوا بطلة الشهادة - 01:04:18

لان قوله قظاه بعظه يناظر شهادته عليه بالالف ف fasdha قال وان شهد انه اقرظه الفا ثم قال احدهما قضاه نصفه صحة الشهادة لانه رجع عن الشهادة بخمس مئة اقراره بغلط نفسه اشبه ما لو قال بالف بل بخمس مئة - 01:04:45

لانه لا يسمى تناقض عندئذ وهذه خلاف الصورة الاخرى انه قضاه بعضه وان شهد انه اقرظه الفا. ثم قال احدهما اي الشاهدين قضاه النصف. صحت شهادتهما قال ولا يحل لمن تحمل الشهادة بحق - 01:05:12

واخبره عدل اقتضاء الحق ان يشهد به هذا الحق مقتضي ليس له ان يشهد لانه لم ير المقتضي بالاستدلال لا يشهد بهذا المقتضي لانه امر لم يشهده هذا الشاهد قال ولو الشهيد اثنان في جمع من الناس على واحد - 01:05:35

انه طلق زوجته او اعتق عبده ولم يشهد به غير هذين الاثنين صحت وقبلت الشهادة لان الشهادة نصابها كم اثنان في الحقوق وفي الحدود كم؟ اربعة. اربعة تحدي اه الرجم اربعة - 01:06:08

واما الحدود غير الرجم كالقذف شرب الخمر يكفي اثنان الا فيمن اصابت فلان فاقعة فلا بد من ثلاثة يشهد من ذوي الحجة من قومه لقد اصابت فلانا فاقعة في حديث عروة البارق رضي الله عنه - 01:06:36

او شهد الشاهدان على خطيب انه قال قولها في خطبته ولم يشهد بقية الناس كان الشاهدان عدلين كفى او شهد بانه فعل على المنبر في الخطبة شيئا اي شيئا يعاب به - 01:07:01

يكفي ان يشهد اثنان وان لم يراه الباقيون وهم جماعة قال قبلت شهادتهما ولم يشهد به غيرهما قبلت شهادتهما لكمال النصاب. نصاب الشهادة بالاثنين اذا كان نصابها شاهدان واذا كان النصاب ثلاثة فلا بد من ثلاثة شهود. واذا كان نصابها اربعة فلا بد من اربعة شهود -

01:07:22

هذه يسمونها اختلاف الشهود وان كانت الصورة الاخيرة ما هي باختلاف لكن لم يشهد الباقيون في امر المشتهر كما شهد الاثنان وكان عدلين خطيبه يخطب مثلا يخطأ فاشار الى واحد قال - 01:07:50

يعني معناها ايش ؟ تهديد شهد اثنان والباقيين قبل ما شفناه فالشاهدان اذا كانوا عدلين قبل شهادتهما لانهما مثبتين لهذا الامر بهذا التهديد نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله تعالى باب شروط من قبل شهادته - 01:08:15

وهي ستة احدها البلوغ فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة. الثاني العقل فلا شهادة لمعته ومجنون. الثالث النطق فلا شهادة اخرس الا اذا ادعاها بخطه الرابع الحفظ فلا شهادة لمغفل ومحروم بكثرة غلط وسوء - 01:08:37

الخامس الاسلام فلا شهادة لكافر ولو على مثله. السادس العدالة. ويعتبر لها شيئا الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض بروابتها واجتناب المحرم بان لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة. الثاني - 01:08:58

اعمال المروءة بفعل ما يحمله ويزيمه وترك ما يدنسه ويشننه. فلا شهادة لمتمسخر ورقص ومشعب ولاعب بشطرنج ونحوه. ولا لمن يمد رجليه بحضورة الناس او يكشف من بدنها ما جرت العادة بتغطيته - 01:09:16

ولا لمن يحكي المضحكات ولا لمن يأكل بالسوق ويغتفر اليه كالمقامة والتفاحة هذه شروط من قبل شهادته وقد نص العلماء على انها ستة يقول ماتن باب شروط من قبل شهادته وهي ستة - 01:09:35

اذا تخلف شرط منها فان الشهادة ايش لا تقبل بل تبطل الشرط الاول البلوغ فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة لاماذا اشترطتم البلوغ لان الله قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم - 01:09:57

والرجل غير البذر الطفل الذي لم يبلغ وجاء رواية عن الامام احمد انه قبل شهادة الصغار في الجراح خاصة اذا شهدوا قبل الافتراء عن الحال التي تجارحوا عليها وان هذا قول عبد الله بن الزبير - 01:10:22

وقال ابراهيم كانوا يجيزون شهادة الصغار بعضهم على بعض اذا تقبل اذا قلنا بقبولها؟ لشهادة بعضهم على بعض الجراح الخصومات التي بينهم الشرط الثاني العقل خرج بالعقل ايش ؟ الجنون - 01:10:48

وخرج المعتوه ما الفرق بين المعتوه والجنون المجنون منتهي كما يقال منتهي ممسوح لا عقل فيه. المعتوه يصحى وايش ويغيب

فمن هو اكثراً غياباً في العقل؟ المجنون المعتوه خيط وخيط كما يقال - [01:11:09](#)

قال فلا شهادة لمعتوه ومجنون والحقوا بهما السكران. حال سكره لا تقبل شهادة. ما له عقل والمبرسم المبنج ما له ما عنده عقل ولأن قول هؤلاء على أنفسهم لا يقبل - [01:11:43](#)

على غيرهم من باب أولى الشرط الثالث النطق قال فلا شهادة لآخرس باشارته هذا لأن الشهادة يعتبر لها اليقين الا اذا كان الآخرس يتكلم يمكن اذا تكلم ما هو باخرس اذا كان الآخرس يكتب - [01:12:05](#)

ها اذا كان الآخر سوء يكتب فتقبل كتابته تقبل ماذا؟ كتابته والموضع التي تقبل فيها اشارة الآخرس الموضع المختصة به كالنكاح والطلاق لأن هذى من باب الظرورات لا طريق الى معرفة قبوله او ايجابه الا بهذا - [01:12:32](#)

قال اصبر النطق هو الشرط الثالث فلا شهادة لآخرس الا ان ادعاها بخطه فتقبل بدلالة الخط على الالفاظ وش تقول يا صابر؟ اشارة مفهومة الاشارة المفهومة قرينة وليس شهادة قلنا لأن الشهادة يقين - [01:13:04](#)

شهادة يقين ان كتب شهادته وقرأت عليه وعرفت انها منه قرأت عليه بالاشارة عرفت انها منه وقبلها صارت الشهادة معتبرة الشرط الرابع ان يكون الشاهد حافظاً فان كان مغفل او معروف بكثرة الغلط والسهو - [01:13:32](#)

فانها لا تقبل ان كان مغفلاً استغفل او متناقض او كثير الغلط والسهو فلا تحصل الثقة عندئذ بقوله احتمال ان يكون هذا من غلطه اما من كانت تقل منه الغفلات - [01:13:58](#)

او يقل منه الغلط تقبل شهادته لأن هذا لا يسلم منه احد لا يسلم من هذا احد فان جاء الشاهد وقال والله انا رأيته واقف ثم قال لا رأيته جالس - [01:14:25](#)

تناقض في شهادته لا تقبل لتناقضه وهذا دلالة على عدم الحفظ الشرط الخامس في قبول الشهادة الاسلام. ان يكون الشاهد مسلماً قال فلا شهادة لكافر ولو على مثله اما اشتراط الاسلام في الشهادة لقول الله جل وعلا وشهادوا ذوي عدل منكم. والكافر هل هو عدل - [01:14:42](#)

ليس بعد ولقول الله جل وعلا من ترضون من الشهداء من ترضون والكافر ليس بعد ولا مرضي وليس هو منا لأن الله قال منكم وشهادوا ذوي عدل منكم تبقى مسألة شهادة الكفار بعضهم على بعض - [01:15:18](#)

جمهور اهل العلم على انها لا تقبل لكن ثمة قول ثان وهو رواية رواية حنبل عن الامام احمد انها تقبل وشهادة الكفار بعضهم على بعض ورجح هذا شيخ الاسلام ابن تيمية - [01:15:44](#)

استدلوا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الذمة بعضهم والحديث وان كان من رواية مجالد وهو ضعيف لكن عند الضعيف عند الامام احمد مقدم على محض اراء الرجال - [01:16:01](#)

طيب هل تقبل شهادة اهل الكتاب في السفر نعم تقبل اذا لم يكن غيرهم في السفر ويستحلف مع هذه الشهادة مستحلف مع هذه الشهادة كما جاء في حديث ابي موسى - [01:16:32](#)

عند الامام ابي داود اذا اداء الاسلام شرط لقبول هذه الشهادة. يبقى شهادة بعضهم على بعض. قلنا المذهب لا تقبل. والرواية الاخرى انها تقبل وهذا هو الظاهر لحفظ الحقوق بها - [01:16:53](#)

تخاصم يهودي مع نصراني وجاب اليهودي او جاب النصراني شهوداً منهم الصحيح انها تقبل شهادة بعضهم على بعض اذا الشرط الاول البلوغ الثاني العقل. الثالث النطق تجوز لآخرس بالكتابة. الرابع الحفظ الخامس الاسلام السادس العدالة. ولهذا يحتاج في الشهود الى - [01:17:16](#)

من المذكور شهود بعدولته بعدالة هذا الشاهد العدالة ما العدالة؟ العدالة استواء في احوال دينه صلاح في الدين وفي المروءة العدالة وهي استواء في حال دينه وقيل ان العادة الذي لم تظهر منه الريبة - [01:17:47](#)

وجاء في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه من بينهما مغاضبة ومخاومة ومظاومة لا تقبل شهادة هذا على هذا - [01:18:26](#)

رواه ابو داود والامام احمد الا ويعتبر للشأن العدالة امران الصلاح والسلامة من المروءة والصلاح في اداء الفرائض واجتناب المحرمات يأتي تفصيلها نكملاها ان شاء الله بعد الصلاة لانها تحتاج الى تفصيل اكتر - [01:18:47](#)

يحتاج لهذه العدالة في اثباتها بالمركيين والعدالة من اين اخذناها؟ من قول الله جل وعلا وانشدوا ذوي عدل منكم لابد ان يكون الشهود عدوا طيب ولقول الله جل وعلا ممن ترضون من الشهداء. نعم. ولقوله منكم - [01:19:16](#)

قالوا والعدالة سياج يحفظ من البغي والظلم والكذب هذا فيما يتعلق هذه العدالة والاصل في العدادة ان يكون في امور دينه مستويا وان يكون ماذا لا تظهر منه الريبيه او الامر الذي فيه شكه - [01:19:48](#)

والعدالة هي في امر الدين وفي المروءة وامر الدين لا يختلف من زمان الى زمان والمروءة قد تختلف من زمان الى ما زمان كما سيأتي بيانها ان شاء الله بعد - [01:20:18](#)

الصلوة لانه يحتاج الى مزيد بيان نقف عند هذا الموضع ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وفي اخر الزمان ايها الاخوة يشهد الناس بلا استشهاد وكذلك يكتمون الشهادة مع وجوبها - [01:20:33](#)

قد جاء في حديث ابن مسعود وعمران ابن حسين رضي الله عنهم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون ويقولون ولا يصدقون - [01:20:58](#)

الشهادة اذا طلبت منك ادها وادا خفي امر علمك بالشهادة فاظهرها وابنها ولا تكتتمها لان المشهود عليه بينك وبينه علاقة او بينك وبينه قرابة وقوله يشهدون ولا يستشهدون من استخفافهم. وعدم مبالاتهم بهذه الشهادة - [01:21:20](#)

والاحظوها الان في المجالس ونعم بفلان وانا اشهد من استشهادك لكن هذا كله في باب ما جاء في الهياط اذا مدح بالغ واسرف اذا ذم بالغ واسرف ويأتي ونشهد من استشهادك - [01:21:49](#)

يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون. لخفة شأن الشهادة وتحملها وادانها في قلوبهم هذه مسألة مهمة يا اخوان هذه مسألة مهمة ينتبه اليها ولا يكون قصد هذا مدحه الناس يمدحه المادحون - [01:22:13](#)

او الا يذمه الذامون وانما اهم ما عليه نجاة نفسه وخلاصها اما يجعل لسان مهذار ايهها نشهد من استشهادك انت في حاجة الى مثل هذا ولهذا من حسن اسلام المرء تركه ايش؟ ما لا يعنيه - [01:22:35](#)

في الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه تركه ما لا يعنيه. ونقف عند هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:22:58](#)